

اصداره ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع ولما اخذت كما صح به في القرون
والبرازية وغيرها ولا يكلف المصروف اليمن جهة من له ولاية الصرف المخصص شرط
وانما هو في صرف له بالتصا في المفقود الذي هو شرط الوفاق من له ولاية ذلك كما كان
الى اصدار شرط الوفاق كما هو ظاهر لمن عسى ان اصبعه في القعة واقعة اعلم **مسئله**
في وقف صورتة وقف وقفه هذا على نفسه من بعده لا ولادة واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطن وكل من انتقل من اولاد الذكر ينتقل
نصيبه اولاده الذكر وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالاولاد
معد حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف المستحقين
احد عشر وثلاثة اشخاص ولا يرى ترتيب المورثة فهل يتم على ريس الموجودين ذكر وانثى
بشروط خلوهن المذكورين لا يفضل كعطف ام لا **اجاب** مقتضى ما ذكر من الشروط سواء
البطن الاعلى لا يفضل الاستحقاق والان في المستحق الذكر للاطلاق غير ان من مات من
اولاد الذكر ينتقل نصيبه اولاده الذكر فهو قوله والاصل المستحق من صدره النساء
فيخرج اليها عند الاستحقاق لان الكيل بوصف الاستحقاق اذ لا يجزى شرط برتبة من
الرتبة فيقسم كذلك على الوروس غير ان ما اصاب الموقوف منهم كان اولاده الذكر
سواء هم المحجورون لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد تم على الموجود من الموقوف
العليا والسفلى في ذلك سواء فالنصفان وقف على اولاده واولاد اولاده وذرية ونسب
ولم يرتبه وشرط ان من مات عن وار فنصيبه له وحكمه قسمة بين الولد واولاد الوالد
بالسوية فما اصاب الموقوف كان لولده فيكون لهذا الولد سهمها من سهم المحجور لوجهه بالسوية
وما انتقل اليمن والوجه انتهى وابد اعلم **مسئله** في قربة تصدق وقف على طائر
ونصفها وقف على طائر اخر يربى والى نصف ناظر مستقل استولى متعلق بها مع حيا
تربى غيرها واستاجر المتغلبين احوالناظر بن نصف المتكامل عليه ودفع له الاجرة الى حيا
له فهل لناظر المتكامل على النصف الثاني او مستحقه ان يطالبه بنصف ما دفع له من الاجرة
ام لا وهل اذا اكره الموصي المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمتغلبين في النصف الثاني
عليه من مال شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على النصف
بها القربة المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او وقفه ولم ياخذ ثم ان
يده واستولى القائم العادل عليها بعد ذلك ارجع من اهلها وحصل يلزم بسبب جواز
للمتغلب بنصف المتكامل عليه ضمان من دفع النصف الثاني مستحقه ام لا **اجاب** ليس لناظر
الذي لم يرجع على الناظر الذي ارجع سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لما دفع نصف المتكامل
ولا يصح الصلح مع الاكره فلا يلزم بدله ولا يؤخذ للراجع مع ما ذكر من استيلاء الباغي

سواء

سواء اخذته المتولى او تركه ولم ياخذ لا تقا وعلة الجباية بعدم الحاية وهذه الاحكام
ظاهرة ليس عليها غمط فلا ينسب المتكامل بها ان شاء الله للخطا ولقد اعلم **مسئله** **سواء**
في قربة موقوفة على جهة بر المصلحة نصفها ولا ناظر مستقل يتكامل به بالولاية بالظرف والاعلم
شخصين بارضاها وعليها معلوم يهتدى الوقت نظيرا استبقا بها تعوي على القرية حال العرق
وموضع يده عليها مدة سنين وكل ما تحصل منها من خلال وغيره ولم يمنع صاحبها من
الظرفية هل يستطعن ما على الزيتون من المال لقرية الوقف ام لا يستطعن ويطلب به
ما كره المذكور **اجاب** لا وجب لسقوط عهده فيطالب به شرعا وابد اعلم **مسئله** في رجل وقف
على نفسه وعلى اولاده شمس الدين ورجعته على القرينة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد
المذكورين المذكورين الا انه ثم على اولاد اولاده ثم ثم ابوا ما عاشوا فاذا انقضوا فعلى اليمين
ثم على الفقراء ماتت رجعية لا عن ولاد ثم ماتت رجحان الوقف في حيات ابيه الواقف عن نكاح
بنات عايدة وصغيرة وحبيبة عن ابن اسم على ماتت رجحان جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابن شمس الدين وعن بنات رجحان المذكورات ثم ماتت شمس الدين عن ابن اسم
ابراهيم وعن بنتين زينة وخواجه كيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان الوقف صدر عن اولاد
على الكيفية المذكورة فغلبت الا ان منحصره في ابراهيم ولا شمس الا شمس ولا بنات رجحان
ظاهر لمن له اذ في فهم قوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين المذكورين فاذا انقضوا فعلى اليمين
ثم على الفقراء ثم على اولاد شمس الدين ورجعته على القرينة الشرعية ثم على اولاد المذكورين
المذكورين دون الا انه ثم على اولاد اولاده ابوا ما عاشوا واذا ماتت اولادهم لم يعد انقطاعهم
لمنهم بل انقطع ماتت رجعية لا عن ولاد ثم ماتت رجحان ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن نكاح
بنات عايدة وصغيرة وحبيبة وعن ابن اسم على ماتت رجحان جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابن شمس الدين وعن بنات رجحان المذكورات ثم ماتت شمس الدين عن ابن اسم ابراهيم وعن
بنتين زينة وخواجه كيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان شرط الواقف كما انهم فيقسم
على اولاد المذكورين المستحقين في الدرجة ولا يفضل الذكر الا انه فيهم اذ شرط المتفاضل اولاد
الواقف لا غير ولم بشرطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه بقرى الذكر والانثى وبقا اعلم **مسئله**
في رجل وقف على رجل آخر رجل يجبر ناظر السفلى على ارضه من غلة الوقف ام لا وهل اذا
عمره بملكه فعن ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان ام لا **اجاب** نعم يجبر ناظر السفلى
على ارضه من غلة الوقف اجماعا لوقف فقده صحت علما وان الناظر اذا امتنع من غلة
الوقف وغلته اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحالة هذه خيانية يستحق بها الجزاء
واذا اصر على امتناع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لا نهى مستحق له فقده صرحا
بانحق لا يستطع بسقوط السفلى بل يؤم بدوام اعادة قاله في الثانية رجل له علوه وسفل قال رجل

مسئله